

كتاب الأم

باب في الأقضية .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال : عمر : إني أراك تجيعهم وإني لأغرمك غرما يشق عليك ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمئة درهم قال عمر أعطه ثمانمئة قال مالك في كتابه : ليس عليه العمل ولا تضعف عليهم الغرامة ولا يقضى بها على مولاها وهي في رقابهم ولا يقبل قول صاحب الناقة فقلت ل الشافعي : بما قال مالك نقول ولا نأخذ بهذا الحديث قال الشافعي C تعالى : فهذا حديث ثابت عن عمر يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار فإن خالفه غيره لازم لنا فتدعون لقول عمر السنة والآثار لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله ﷺ فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم أو قول الأكثر منهم فإن كان كما تقولون فقد حكم بين أصحاب النبي A بقوله في ناقة المزني وانتم تقولون : حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم فإن كان قضاء عمر C عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم وأنتم لا تروون عن أحد أنه خلفه فتخالفون بغير شيء رويتموه عن غيره ولا أسمعكم إلا وضعت أنفسكم موضعا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة فإن كان يجوز أن يعلم بخلاف قضاء عمر فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول عمر والواحد من أصحاب رسول الله ﷺ A في غير هذا